بالكتاب ولا بيانا له فاجاب المص بان كونه مثبتا للحل الجديد ادعا هو
بحديث العسيلة فانه عبارة في اشتراط وطية في التحليل لكونه سوقا
له واشارة الى كونه محللا فانه عليه الصلاة والسلام غيا عدم العود
وهو الرجوع الى الحالة الاولى بالذوق فاذا وجد الذوق ثبت العود
وهو حل حادث قطعا لا سبب له سوى الذوق فيكون الذوق هو المثبت
للحل فيما دون الثلاث يكون الزوج الثاني متمما للحل الناقص بالطريق
الاولى فظهر الفرق بين حتى في الاية وحتى في الحديث قوله قلنا محللية
انما تثبت هذه الزيادة صيرورة المبتدا الذي هو محللية بلا خبر ولو حذفها
لكان قوله بحديث هو الخبر قوله وهو قوله عليه الصلاة والسلام قال
في المراة روي ان امراة رفاعة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان
رفاعة طلقني ثلثا فتزوجت بعبد الرحمن ابن الزبير فلم اجد معه الا مثل
هذا واشارت الى هدبة ثوبها تتهمه بالعنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اتريدين ان تعودي الى رفاعة فقالت نعم فقال عليه الصلاة والسلام
لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك انتهى ورفاعة بكسر الراو
بالفا والعين المهملة والزبير بفتح الزاي وكسر البا بلا خلاف كذا في
العزمية قوله ومر في التحرير الخ قال ابن نجيم والتحقيق ان ما ذكره
المص لا يصلح جوابا للايراد بل هو مقرر له لان الايراد انكم اثبتم التحليل
بالحديث زيادة على الخاص وهو لا يجوز وانما الجواب انه لا وجه للايراد
اصلا لانه ليس من باب الزيادة على الخاص اذ ليس عدم تحليله والعود
الى الحالة الاولى مما صدقات مدلول حتى ليلزم ابطاله بالحديث فهو
من قبيل اثبات ما سكت عنه الكتاب بالحديث كما افاده في التحرير انتهى
لكن صرح في التلويح بان حديث العسيلة مشهور وحينئذ يصلح ما ذكره
المص ان يكون جوابا ويدفع الايراد كما مر بيانه لان المشهور يجوز
الزيادة به على الكتاب فتدبر قوله جواب سوال وهو ان الشافعي جعل
مبنى هذا السوال هو ان القطع مع الضمان على السارق لا يجتمعان عندنا

سوا

سوا هلك المسروق في يده او استهلكه في ظاهر الرواية وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يضمن اذا استهلكه وعند الشافعي يجتمعان لان الله تعالى
امر بالقطع بقوله فاقطعوا ولم ينف الضمان صريحا ولا دلالة لان
القطع اسم لفعل معلوم وهو الابانة ولا دلالة له على انتفا الضمان
وانقطاع عصمة المال اصلا ولا هو من ضرورته ايضا وتمامه في جامع
الاسرار قوله او بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام لا غرم على السارق
بعد ما قطعت يمينه قوله والجواب ان البطلان باشارة قوله تعالى جزاء قال
في العزمية قد يجوز ان يتغير النص بدليل يقترن به كقوله انت حر نص
في اثبات الحرية فاذا اتصل بالاستثنا او الشرط تغير موجبه فكذلك
هنا غيرنا النص الذي لم يوجب سقوط عصمة المال وهو قوله تعالى
فاقطعوا ايديهما بدليل زايد اقترن به وهو قوله جزا وقد اجاب
ابن الهمام عن ذلك الايراد بانه ليس من الزيادة بخبر الواحد على النص
لان القطع لا يصدق على نفي الضمان واثباته ليكون مما صدق عليه المطلق
وهو القطع بحيث يكون فردين له بخلاف الطواف لانه صادق على
طواف لا طهارة فيه وطواف فيه طهارة بل نفي الضمان حكم آخر غير مندرج
تحت الاول ثبت بالحديث المذكور قوله والجزا اذا ذكر مطلقا الخ يعني
ان الجزا اذا ذكر في معرض العقوبات مطلقا يراد به ما يجب حقا لله تعالى
على الخلوص وهو انما يجب بهتك حرمة هي لله تعالى على الخلوص ليكون
الجزا وفاقا وذلك بان تثبت الحرمة لمعنى في ذاته كحرمة شرب الخمر
والزنا لا لحق العبد لانه حق يصير حراما لغيره مباحا في ذاته ومثل هذه
الحرمة لا توجب الجزا لله تعالى كشرب عصير الغير فعرفنا ضرورة انه
استخلص الحرمة لنفسه واذا استخلصها لنفسه لا تبقى للعبد ضرورة
كالعصير اذا تخمر اذ هي حرمة واحدة فمن ضرورة ذلك تحويل العصمة
الى الله تعالى كذا في جامع الاسرار قوله فلا يجب الضمان الخ لانه قد استوفى
بالقطع ما وجب بالهتك فلم يجب عليه شيء آخر في القضا واما في الديانة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)